



الوقت والتاريخ: ٢٩ نيسان ٢٠٢٠

القطاعات المستثناة من قرار حظر التجوال الشامل

١. تدام غرف العمليات في مختلف المواقع، وموظفي الأمن والحماية في القطاعين العام والخاص، وكذلك مشاريع المياه وحفر الآبار وتنفيذ محطات وشبكات المياه، ومشاريع السدود، ومشاريع محطات وشبكات الصرف الصحي، ويستمر عملهم لمدة (٢٤) ساعة، بحيث يتواجدوا في مواقعهم قبل البدء بتنفيذ الحظر الشامل.
٢. يستثنى الوزراء والأمناء العامين من قرار الحظر.
٣. القضاء. يستثنى القضاة والمدعون العامون المختصون بالتحقيق والمحاكمة في قضايا مخالفات أوامر الدفاع وكوادرمهم الإدارية المساندة.
٤. القطاع الصحي. يستثنى كافة الكوادر الطبية العاملة في القطاعين العام والخاص من قرار الحظر.
٥. قطاع المياه والري. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
٦. قطاع الإدارة المحلية. يستثنى جميع عمال وزارة الإدارة المحلية، البلديات ومجالس الخدمات المشتركة من قرار الحظر الشامل، على أن تكون حركتهم من خلال السيارات التابعة للوزارة والبلديات فقط.

٧. قطاع البيئة. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
٨. امانة عمان الكبرى. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
٩. قطاع الطاقة والثروة المعدنية. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
١٠. وزارة الداخلية. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
١١. هيئة تنظيم قطاع النقل البري. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
١٢. المؤسسة العامة للغذاء والدواء. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
١٣. قطاع العمل. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق.
١٤. قطاع الصناعة والتجارة. مندوب خلية الأزمة في مركز الأزمات فقط.
١٥. البنك المركزي. المحافظ ومساعديه فقط.
١٦. قطاع الاعلام. يستثنى عدد من موظفي وسائل الاعلام من قرار حظر التجول الشامل وبالحد الأدنى وحسب ما هو مبين بالكشف المرفق.
١٧. شركة الولاء لخدمات الاعاشة. يستثنى جميع موظفيها وآلياتها من قرار الحظر الشامل شريطة إظهار البادج الخاص بالشركة.

١٨ . سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

- أ. تستثنى شركة ميناء حاويات العقبة من قرار الحظر الشامل وبالحد الأدنى.
ب. تستثنى الموانئ والنقل والجمارك والهيئة البحرية الأردنية والخدمات البحرية ومطار الملك الحسين بن طلال من قرار الحظر الشامل وبالحد الأدنى.

١٩ . دائرة الجمارك العامة. بالحد الأدنى وحسب الكشف المرفق، كما تستثنى جميع الدوريات التابعة للدائرة من قرار الحظر الشامل.

٢٠ . شركة البوتاس العربية. تستثنى الشاحنات والقلابات العائدة للشركة والمتحركة من الشركة إلى محافظة العقبة من حظر التجول الشامل وبالحد الأدنى.

٢١ . سلاسل العمل والإنتاج والتوريد.

- أ. يستثنى جميع الأشخاص المتواجدين داخل عملهم من قرار الحظر الشامل، ويسمح لهم بالعمل داخل هذه المنشآت شريطة عدم مغادرتها لأي سبب كان.
ب. تستثنى حركة النقل البري (الشاحنات وقطاع التخليص على البضائع) على مركز جمرك العقبة، مركز حدود العمري، مركز حدود الكرامة ومركز حدود جابر من قرار الحظر الشامل.

٢٢ . النسخة الالكترونية المرفقة تبين كشف بالأسماء والرقم الوطني للأشخاص المصرح لهم بالحركة خلال فترة الحظر الشامل.